2015/04/06/ الحماية الجزائية للأموال

أستاذ خالد
رشوى

يتناول هذا المقياس جرائم الأموال

مفهوم الحماية الجزائية للأموال: هي تجريم بعض الأفعال تحت وصف الإعتداءات الواقعة على الأموال وتوقيع العقوبة المناسبة لها.

الحماية الجزائية للأموال هي تجريم/وعقاب

سؤال: ما أساس الحماية الجزائية للأموال؟

أي ما هي مصادر الحماية الجزائية للأموال؟

جواب: الأساس التشريعي لهذه الحماية أي تجريم بعض الأفعال التي تمس بعض الأموال وتوقيع العقوبة المناسبة تتمثل فيما يلي:

1- الدستور: ويظهر ذلك من خلال تبني الدستور للمبادئ التي تنص على هذه الحماية.

المادة 37: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

المادة 52: "الملكية الخاصة مضمونة"

2- قانون العقوبات: 66/156: وفيه خصص المشرع الجزائري بابا للحماية عندما قام بنصه على جرائم الأموال

والسياسة التي تبناها قانون العقوبات هدفان :

1/ ابراز اهمية الأموال عند المشرع الجزائري

2/ الحماية الجزائية عن طريق تجريم الافعال وتوقيع العقوبات المناسبة.

3 القوانين التكميلية العقابية :

بعد سنة 2006 خصص المشرع الجزائري قوانين خاصة هدفها حماية الأموال، ويتجلى ذلك في قانون 01/06 المتضمن وقاية ومكافحة الفساد.

هذه السياسة تبناها المشرع الجزائري في 2006 وهدفها إبراز مدى اهتمام المشرع بالجرائم الواقعة على الأموال من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص المتعلقة بتلك الجرائم

- الصفقات العمومية

- جرائم مسؤولية الأشخاص الإعتبارية

- اختلاس الأموال العمومية.

ملاحظة :

من خلال التعديل الذي جاء به المشرع على المادة 119 ق ع وتغيرها بالمادة 29. نلاحظ أنه هناك تراجع في حماية الما حيث أن المادة 119 في القانون 15/06 كانت تنص على

7. حالات تصل العقوبة فيها إلى حد الإعدام إذا أضر الاختلاس بالاقتصاد الوطني

بينما عوجب القانون 01/06 المادة 29 جرم المشرع الاختلاس للمال العام في حالة واحدة عقوبتها من 10 سنوات إلى 20 سنة

4- القانون التجاري:

5- قانون المنافسة

6- قانون حماية المؤلف

جمع الفقه كل هذه المصادر في مصدر واحد

هو: القانون الجنائي للأعمال.

الأعمال: كل المعاملات التي ترتب آثارا مالية تدخل في مسمى الأعمال

. الحماية الجزائية للأموال تكمن في عنصرين:

- تجريم بعض الأفعال

- توقيع عقوبة.

أساس الحماية الجنائية هو المصادر.

2015-04-13 القانون الجنائي للأعمال لشمل جميع المصادر؛

الفقه استحدث فرع قانوني ليشمل هذه العملية تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال

وكأني أقول أن القانون الجنائي للأعمال ليشمل جميع المصادر.

القانون الجنائي للأعمال.

جنائي: أي مجموعة القواعد العقابية التي تخص بعض الجرائم

الأعمال: أي جميع المعاملات المالية، بمعنى جميع المعاملات التي يكون أساسها المال.

أو القواعد العقابية التي تحمي المال.

ومن ثم نقول أن القانون الجنائي للأعمال

1- قانون حديث

2- هذه التسمية تسمية فقهية وليست تشريعية.

3- هذا القانون غير مقنن لأن قواعده لا يمكن حصرها في مدونة واحدة بل هي مبعثرة في قوانين مختلفة

فكل قاعدة قانونية جاءت لتجرم أي فعل بصفته

يصنفات على أنه اعتداء على المال نهذه القاعدة نقول عنها أنها تنتمي للقانون الجنائي للأعمال

ومنه نقول أن قواعد القانون الجنائي للأعمال منها

* قواعد تنتمي إلى القانون العام: مثال: القانون الجنائي للأعمال الدستوري

* قواعد تنتمي إلى القانون الخاص مثال قانون مقياد القانون الجنائي للأعمال الدستوري: هو كل قاعدة قانونية جاءت في الدستور لتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الأموال.

القانون الجنائي للأعمال الخاص: مثال: القانون التجاري، حماية الملكية الفكرية.

تعريف المال: هو كل مصلحة ذات قيمة مالية يحميه القانون

مظاهر جرائم الأموال: إستعمال النفوذ

الإخلال بعنصر من عناصر الإئتمان

مواد القانون الجنائي للأعمال هي مواد مستحدثة لأن القانون التجاري يتميز بالسرعة.

لذلك كان الفقه يرى أن قانون العقوبات لا يتدخ

في القانون التجاري،

لكن هذا الرأي سرعان ما تغير وتدخل الفقه وطور قانون

العقوبات فخصص فرع في قانون العقوبات وسماه

القانون الجنائي للأعمال.

الفقه قبل استحداث هذا الفرع من القانون كان يرى أنه

لا يمكن المعاملات المالية والتجارية وضع قواعد قانونية

عقابية، وإنما كان يرى أن هذه المعاملات والاعتداء عليها

يتوقف في المسؤولية المدنية فقط.

• والذي نادى بالقانون الجنائي للأعمال هم فقهاء القانو

التجاري،

لأن القانون التجاري يتميز بالمرونة والسرعة.

بينما القانون المدني يتميز بالثبات

ولو وضعنا قواعد عقابية للمعاملات التجارية لكان هذا

تقييدا لهذه المعاملات.

ولكن بعد ذلك توجه الفقه إلى استحداث قواعد عقابية

ونوع خاص من القانون الجنائي للأعمال:

2015-04-20

الحماية الجنائية للأموال < تجريم أفعال / عقوبات

أساسها: مصادر القانون الجنائي للأعمال.

محل الحماية الجزائية هي الحقوق المالية

هناك عدة تعاريف تتجاذب الحقوق المالية.

هناك عدة معايير اعتمدت في تقسيم المال بين عام وخاص

المعيار الأول: الهدف من توظيف المال.

- مصلحة عامة ⇐ مال عام

- مصلحة خاصة ⇐ مال خاص

المعيار الثاني: نسبة للمالك، أو معيار تمويل المؤسسة

مثال: قانون الصفقات العمومية

الدولة ممولة للصفقات ⇐ مال عام

الدولة غير ممولة للصفقات ⇐ مال خاص

المال العام قد يخضع للقانون العام مثل قانون الصفقات

يخضع للقانون الإداري.

وقد يخضع المال العام للقانون الخاص.

قديما كانت الصفقات العمومية خاضع للقانون الإداري

لكن اليوم كل مشروع تموله الدولة يخضع لقانون الصفقات

جريمة السرقة :

القانون الجزائري كغيره من القوانين حارب جريمة السرقة والآثار المترتبة عنها. وبل تطورت الحماية في هذا المجال بموجب القانون 06/23 وأدخل تعديلات كثيرة منها : تشديده في بعض جرائم السرقة.

لكن ولو أن المشرع شدد في العقوبات المتعلقة ببعض جرائم السرقة إلا أنه أبقى على هذه الجرائم تحت وصف الجنحة حتى ولو وصلت عقوبتها إلى 20 سنة ومع ذلك فهي جنحة لأنها من الجرائم اليومية.

غير أن جريمة السرقة اذا اقترنت ببعض الأفعال صارت جناية.

تجريم السرقة يعتبر مظهر من مظاهر الحماية الجزائية لأن تجريم السرقة هدفه حماية المال.

تجريم السرقة يحمي الاقتصاد :

- حماية المال.
- السرقة تولد لدى نفسية الجاني جرائم أخرى إقتل، غصب هذه الجرائم لها انعكاسات على المجتمع وبالتالي تعطل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ما المقصود بالسرقة؟ المادة 350 ق.ع

لم يعط المشرع تعريفا مفصلا وإنما جاء بالعبارة التالية:

«كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.»
01 02 03

عناصر السرقة:

- الاختلاس
- الأشياء (لم يبين المشرع نوع الأشياء)
- غير مملوك للجاني

المشرع لم يعط تعريفا مفصلا للسرقة عكس المشرع المصري:

• تعريف المشرع المصري للسرقة:

«كل من اختلس مالا منقولا مملوكا للغير»

الجاني له صفة ← اختلاس أموال عمومية

الجاني ليس له صفة ← اختلاس أموال عمومية

تعليق على المادة 350 ق.م:

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية الأشياء على عكس المشرع المصري

أشياء مملوكة للغير يعتبر اختلاسها سرقة

غير مملوك له ⟵

أشياء غير مملوكة للغير لا يعتبر اختلاسها سرقة لأن الأشياء غير المملوكة مباحة

وعليه فالمال المباح يعتبر سرقة في نظر المشرع الجزائري.

بخلاف المشرع المصري الذي استعمل لفظ "مملوكا للغير" ...

" دون رضاه" ، من الفقهاء من يرى ضرورة إضافة هذه

اللفظة ، ومنهم من يرى أنه لا ضرورة لذلك كون الاختلاس

هو أخذ الشيء دون علم المجني عليه .

2015.04.26 / حماية جزائية

الإختلاس: اعتداء يقع على الأموال.

مثال: شخص حطم شيء في يد مالكه ← تحت الاعتداء هو تحطيم حتى ولو كان حرقًا ولا يعتبر سرقة لأنه لم يتطرق إلى الملكية.

الإعتداء على الملكية = فيه اعتداء على الملكية وانتقاص من الذمة المالية.

السرقة: استيلاء مباشر على الملكية وسلب للملكية.

خيانة الأمانة ليست سرقة.

جل الفقهاء في تعريفهم أن السرقة أخذ المال الغير دون رضا

فلا بد من نزع المال من مالكه.

الإختلاس لابد أن تنتقل فيه الحيازة من المالك إلى الجاني

لكن إذا قام بإتلافه أو تخريبه وكان الشيء مازال في يد المالك فلا نعتبر ذلك الفعل سرقة لأن الحيازة لم تنتقل

مسألة التسليم: نميز بين نوعين من التسليم.

- التسليم الذي ينفي الإختلاس

- التسليم الذي لا ينفي الإختلاس

- التسليم الذي ينفي الإختلاس: لابد من توافر الشروط التالية

1/ لابد أن يقوم التسليم ممن له الصفة أو المصلحة عليه

بمعنى إن حصل أن من سلّم الشيء ممن له الصفة أو المصلحة

(مالك: شخص حائز)

مثال: كأن يسلم خادم المطعم معطفا ظانّا أنه مالكه، الخادم له صفة فهو حائز

- أما الذي يدعي أنه صاحب معطف ويطلبه فهو سارق

2/ أن يقع التسليم عن حرية وإدراك: فيقع التسليم من شخص كامل الاهلية أو مميز فإذا وقع من صبي أو مجنون أو سكران، فهذا لا يعتبر سرقة

مثال: سلّمك شخص مجنون هاتف نقال فهذه السرقة

يأخذ شخص من صبي مبلغ من المال فهذه سرقة

وقوع التسليم عن طريق الخطأ: كأن يسلم موزع البريد طردا لشخص ظانّا أنه المعني فلا يمكن اعتباره سرقة

3/ أن يكون التسليم مرتبط بسند قانوني: فإذا وقع التسليم وفقا للقانون المدني أو التجاري

مثال: تخلف المدين عن تسليم وسداد دينه لا يعتبر سرقة

يكون التسليم اختلاس في حالة التسليم العارض

اليد العارضة : منح الشيء لظرف معين فقط (تجربة إعارة)

لمدة زمنية ليس على أساس التملك.

إلا أن ذلك الشخص يحول الشيء ومنه يكون سارقا.

ولكن لا بد من التفريق بين هذه الحالة وخيانة الأمانة.

الفرق بين التسليم الذي ينفي السرقة والتسليم الذي لا

ينفي السرقة :

1- شروط التسليم (3 شروط) — مهم جدا

تسليم عارض ولم يقم برد الشيء فهذه سرقة

محل السرقة : (المنقول)

ولم يشترط المشرع ذلك.

العقار بالتخصيص تقع عليه السرقة لأنه يعتبر

منقولا (مثال : النوافذ)، (محرك مزرعة)

ولا بد أن يكون المحل مملوكا للغير ولكن بالرجوع

للمادة 350 ق ع. نجد أن المشرع لم يستعمل عبارة تفيد ذلك

استعمل عبارة "غير مملوك له" تحمل مملوك للغير (أي سرقة)

أو غير مملوك للغير (الشيء مباح)

المال المحجوز: هو إجراء يقوم به المحضر القضائي بناء على أمر من رئيس المحكمة يبلغ إلى مالك المال بحراسته وأن لا يتصرف فيه

المشرع اعتبر التعدي على الأموال المحجوزة: اختلاس 364 ق ع

وتناوله في باب السرقة

استيلاء الشريك على الأموال الشائعة 363 ق ع

المال المباح: المال الذي لا مالك له اطلاقا أحيوانات، قطط، كلاب

قاعدة عامة: أخذ المال المباح لا يعتبر سرقة.

لكن:

هنالك اشكال كبير في بعض الأحيان يكون المال المباح من قبيل السرقة

فإذا كان المال مباح على طبيعته ولا يوجد نص تشريعي يحميه نقول ليست هنالك سرقة.

لكن في بعض الأحيان الدولة تجلب بعض الحيوانات وتطلقهم في الغابات ⇐ هنا يعتبر الاعتداء عليهم سرقة.

تفريق:

القوى الطبيعية: وهي التي لا يتدخل فيها الإنسان ⇐ الإعتداء عليها ليس بسرقة

القوى المحرزة: وهي التي يتدخل فيها الإنسان مثال: السدود ⇐ الاعتداء عليها يعتبر سرقة.

الحماية الجزائية للأموال 2015/04/29

آخر مظهر من مظاهر الحماية الجزائية للأموال.

القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاصة وأن هذا القانون أوجده المشرع في ظل ظروف عرفت

بالإعتداءات الكثيرة على الأموال خاصة منها الأموال العمومية

وجاء ليضع الحد لهذه الإعتداءات.

ويتجلى الهدف من هذا القانون:

في المادة 01 التي جاء فيها = يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى

الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين

العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية

من الفساد ومكافحته.

هذه الأهداف الهدف من ورائها هو حماية المال سواء المال

الخاص أو المال العام.

إن القانون 01/06 (الوقاية من الفساد ومكافحته) هو قانون جنائي كونه

جرم العديد من الاعتداءات والتصرفات التي تمس المال بصفة

عامة.

غير أنه إلى جانب هذا التجريم والعقاب تناول بعض التدابير الوقائية سواء القطاع العام أو الخاص، هذه التدابير تتمثل في: التوظيف، التصريح بالممتلكات، قواعد سلوك الموظفين العموميين

كما نص كذلك على إنشاء هيئات وطنية هدفها الوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يميز هذا القانون أنه تناول الجرائم التي يرتكبها من يحملون الصفة الرسمية إذ استعمل في عدة جرائم عبارة الموظف العمومي والقاضي ومن في حكمهم.

• والمقصود بالموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر.

كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

موظف عمومي أجنبي وموظف منظمة دولية عمومية.

وعليه نقول أن الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/01 هي مصنفة على أنها جرائم فساد، مرتكبوها يحملون صفة الموظف أو من في حكمهم.

الحماية الجزائية للأموال / 04.05.2015

القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هو قانون جنائي:

وهو مظهر من مظاهر الحماية الجزائية للأموال لأنه جرّم بعض الأفعال التي هي من قبيل الاعتداءات على الأموال

تناول القانون 01/06 تدابير وقائية والتي منها:

التوظيف: جاء في المادة 03 من القانون 01/06 «

» تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياته المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.

2. الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد

3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية

4. اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفسا

فالقانون 01/06 من خلال ما جاء به يرى أن الحماية تكون

قبل وقوع الجريمة

وهو يتداخل مع قانون الوظيفة العامة.

. التوظيف السليم يقلل من جرائم الفساد

لكن الملاحظ أن بعض الموظفين رفعت أجورهم ولم يمنع

هذا من وقوع جرائم الفساد.

التصريح بالممتلكات : تناولته المواد من 04 إلى 06

من القانون 01/06 حيث تناولت المواد وقت وكيفية

وإجراءات التصريح بالممتلكات ومضمون هذا التصريح

ومحتواه والأشخاص المعنيون بهذا التصريح.

ولكن هذا التدبير يمكن التحايل فيه عن طريق تهريب

الممتلكات لحساب الزوجة والأبناء غير القصر أو م.5 ق

انشاء هياكل مكلفة بمحاربة الفساد :

نصت المادة 17 من القانون 01/06 على إنشاء الهيئة الوطنية

للوقاية من الفساد ومكافحته،

وتناولت في المادة 19 استقلالية هذه الهيئة

وفي المادة 20 مهام الهيئة ودورها في مكافحة الفساد.

اختلاس الأموال العمومية:

من أجل وجود جريمة اختلاس الأموال العمومية لابد من توفر

أركان - الركن المادي - الركن المعنوي - الركن المفترض.

الركن المفترض يتمثل أساسا في صفة الجاني

بمعنى الجاني لابد أن تكون له صفة.

هذه الصفة تختلف من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

في جريمة اختلاس الأموال العمومية استعمل المشرع مصطلح

الموظف العمومي.

لكن المشرع لم يعرف الموظف العمومي في المادة 29 من القانون 06

ولكنه عرفه في المادة 02 منه في الفقرة العامة

العون العمومي ورد في التشريع الفرنسي

هنالك فرق بين العون العمومي والموظف العمومي

العون العمومي أوسع من الموظف العمومي.

المقصود بالموظف كل شخص يمارس نشاطا يحقق

المصلحة العامة في هيئة عامة أو خاصة

نحن هذا التعريف لا يخص الموظف العمومي لأن الموظف العمومي

يعرفه قانون الوظيفة العامة بالمواد 02 و04

م 2 :

القصد : المشرع يقصد بالموظف العمومي هو الموظف العمومي.

المشرع وقع في خلط أدى به إلى التكرار

كان عليه أن يستعمل الموظف ومن في حكمه، الفئات الخاصة / العسكريين / القضاة / الضباط العموميين

الموظف العمومي حددته المواد م 2، م 4 من القانون 01/06

الجاني إما أن يرتكب جريمة بحكم الوظيفة أي أثناء تأدية المهام

أو بمناسبتها أي خارج المهام لكن استعمل صفته و وظيفته.

معيار التفرقة : أثناء تأدية المهام

خارج تأدية المهام يوظف الصفة التي يحملها.

في حالة عدم وجود صفة تكون أمام انتحال صفة.

مثال : موظف خارج تأدية مهامه يتقاضى أموالا من أجل إيداعها لدى

الخزينة العمومية، ولكن يحول المال إلى حيازته، بالرغم من أنه

أخذ المال خارج الوظيفة.

الركن المادي : هو الاختلاس لكن لابد أن تنصرف في ثلاثة

هذين المادتين متعلقتين باختلاس الأموال . أموال عمومية

- قطاع خاص

صور الاختلاس الثلاث (حسب المادة 29 من ق 01/06):

1- الإتلاف: وتتحقق هذه الصورة بإعدام الشيء والقضاء عليه عن طريق حرقه أو تمزيقه أو تفكيكه، مثلاً: موظف تسلم ملفا وبدل أن يحرره حسب المعيار الإداري أتلفه قصد الإضرار.

2- التبديد: لا يوجد تعريف دقيق لتبديد المال، ولكن ذكر ما يلي:

- عرفه د. بوسقيعة: "هو إخراج المال الذي أؤتمن عليه الأمين وهذا باستهلاكه أو بالتصرف فيه سواء ببيعه أو رهنه أو تقديمه ~~كهدية~~ كهبة".
- تعريف الأستاذ: "هو التصرف في المال دون ضابط قانوني".
- التبديد هو استنزاف المال العام: أي استهلاكه في الأمور التي لم تضبطها القوانين والتنظيمات.

* للقضاء على التبديد لا بد من: 1- تفعيل دور الرقابة: القبلية والحالية والبعدية.
2- تبديل العقليات والسلوكات.

3- الاحتجاز بدون وجه حق: هذه الصورة تكون مشاعة في الأوراق الإدارية والملفات (= الأوراق الرسمية)، فإذا عمد الموظف إلى احتجاز هذه الملفات والأوراق فإنه عمله هذا يعتبر اختلاسًا.

محل جريمة الاختلاس: (المادة 02 من ق 01/06): ما يلي:

1- الممتلكات: وهي الموجودات المادية وغير المادية، المنقول وغير المنقول والتي ترجع ملكيتها للدولة.
2- الأموال: هي النقود المعدنية والورقية.
3- الأوراق المالية: وهي: الشيك، والسندات، السفتجة، السند لأمر.
4- الأشياء الأخرى ذات القيمة: لم يحددها المشرع.

* كان على المشرع استعمال مصطلح "المنقولات المالية" بدلاً من التكرار.

الإثنين 25 أفريل 2016

جريمة الإثراء غير المشروع:

* نصت المادة 37 من ق 01/06 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ..." يعاقب

* إن جريمة الإثراء غير المشروع التي قد يتعرض لها الموظف وهي تتعلق أساسا بالزيادات في الذمة المالية سواء كانت المنقولات والعقارات، وغير المبررة أي قياسا بمداخيل الموظف، إن هذه الجريمة لم ينص المشرع عليها قبل قانون 01/06، غير أنه نص عليها صراحة في الق 01/06، وترتكز على ثلاثة عناصر:

1- لابد من توافر صفة الموظف أو من في حكمه بمعنى أي شخص يتقلد مهمة عمومية أو خاصة.

2- أن تحدث الزيادة في الذمة المالية مقارنة بمداخيله: الزيادة المقصود بها هي الزيادة المفاجئة والتي تغير نمط العيش.

* العامل الزمني: بمعنى لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع تم وضع المعيار الزمني (خلال تولي المهمة) أي أن الذمة الإضافية حدثت أثناء تقلد المهام، أما إذا كانت قبل الوظيفة فلا يُسأل، أما بعد الانتهاء من الوظيفة هنا إشكال، هل يمكن أن يُسأل عن الغنى الفاحش؟ إذا كانت بسبب الوظيفة يُسأل أما بسبب تجارة جديدة فلا.

* التصريح بالممتلكات ← بعد الانتهاء من المهمة ← لا يهم إلا الإطارات السامية.

* في حالة عدم التبرير ← عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته نكون أمام جريمة إثراء غير مشروع.

جريمة استغلال النفوذ:

* نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32/02 من الق 01/06 على أن "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

* من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن جريمة استغلال النفوذ تتكون من ثلاثة عناصر:

1- إن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني.

2- قيام الجاني بطلب أو قبول عطية أو وعد بها من صاحب المصلحة.

3- أن يطلب الجاني هذه العطية بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة.

* تلقي الهدايا (الأخطاء التأديبية) بحكم الوظيفة (خطأ تأديبي من الدرجة الرابعة) قد تصل عقوبته إلى التسريح.

* تلقي الهدايا حرمها المشرع في الأمر 06/01 (الإطار السامي).

* الموظف العادي إذا تلقى بحكم وظيفته أو أثناء تأدية مهامه يعتبر خطأ تأديبيا.

* هدايا المجاملات، الهدايا الدولية لها شروط:

1- لا بد أن تقدم من طرف هيئات رسمية.

2- لا يكون من ورائها غرض.

ورأي الأستاذ أنه لا بد من أن توضع بالخزينة العمومية لأن الإنسان تلقاها بحكم الوظيفة.

* تلقي الامتيازات اعتبرها المشرع أخطاء تأديبية من الدرجة الرابعة لأن الموظف إنسان قد يؤدي مهمته، فهذا الموظف قد يتشابه شيء وهو تماطل في حق من لا يقدم الهدية....

مقدمة :

إن ما يسعى إليه المشرع من خلال سن قواعد زجرية وعقابية هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام. فالقاعدة القانونية الزجرية، التي تتصف بالتجرد والعموم، تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته . لكن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرع إلى سن قواعد قانونية تطبق على فئات معينة وأنشطة ومهن محددة .

والمال هو من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع حيث خصها بقوانين ترمي إلى تنظيمها، وقواعد جزائية لزجر المخالفين للنظم الاقتصادية والتجارية المعمول بها وحمايتها من جانب آخر .

فتدخل المشرع بسن قواعد زجرية وعقابية في مجال المال .يرمي إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي إلى وضعها على رأس اهتمامات المسؤولين والحكومات في كل بلدان العالم كيفما كانت توجهاتها السياسية وقناعاتها الإيديولوجية . فوجود قانون جنائي للأموال غير مرتبط بنوع النظام الاقتصادي المتبع في بلد معين . فكما يوجد هذا القانون بالنظام الاشتراكي فهو يوجد كذلك بالنظام الرأسمالي . وإذا كانت ثمة علاقة بهذا الشأن فهي قائمة بين وجود قانون العقوبات للأموال وانتهاج الدولة سياسة التدخل لحمايته، سواء من أجل حماية الحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة أو من أجل تقييد هذه الحرية ووضع ضوابط صارمة لها. فنوع التصرفات والأفعال المجرمة ، بهذا الخصوص ، مرتبط بنوع المصالح التي يريد المشرع حمايتها تحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار فإن القانون الجنائي أو قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأموال ، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة.

إن السياسة الجنائية ، بكافة دول العالم ، تعتمد توجها يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة وزجر جرائم المال و الأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة الجرائم المذكورة . وبمعنى آخر فإن السياسة الجنائية هي التوجه الذي تتخذه الدولة والوسائل التي تستعملها في مكافحة الإجرام عن طريق عملية التجريم أولا، ثم عملية الجزاء ثانيا. فالدولة غالبا ما تجد نفسها أمام اختيارات، لأنها عند معالجتها لعملية التجريم والعقاب قد تتأثر باتجاه

أو آخر، أو فلسفة أو أخرى. فهي تختار الاتجاه الذي يلائمها كما تختار اتجاهها في الميادين الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعملية التجريم والعقاب، التي تكون السياسة الجنائية، هي نفسها التي تكون ما يسمى بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات، لأن ميدانه هو الآخر هو التجريم والعقاب، ومع ذلك يوجد فارق بينهما، فالقانون الجنائي يدرس النظام القانوني القائم على ما هو عليه. أما السياسة الجنائية فتقوم بدور آخر، وهو ما يسمى بالقانون الجنائي السياسي، أو علم التشريع الجنائي، أو القانون الجنائي المتحرك الذي يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي. فهي بذلك تقترب من الفلسفة ، لأنها تبحث في القانون كما يجب أن يكون، أو فيما يجب اتخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة، لا في القانون كما هو كائن.

وموضوع هذه المادة هو تحديد ما هية الحماية الجزائية للاموال والمقصود بهذه الحماية هو تجريم كل الإعتداءات التي تقع الأموال وترتيب العقوبات المناسبة.

ما المقصود بالأموال

الحق هو محل وموضوع الجريمة بصفة عامة، والحق أقسام وأنواع فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق العامة أو ما يطلق عليه الحريات العامة. وهناك الحقوق الخاصة ومنها الحقوق المالية أو ما يسمى بحقوق الذمة المالية، والحقوق بصفة عامة تكون محل اعتداءات ومنازعات من طرف أشخاص ينتمون إلى مختلف الطوائف مما يجعل المشرع يتدخل بفرض قواعد قانونية لحمايتها والحفاظ عليها بمقتضى أنظمة وقوانين تطال الجميع بدون استثناء . إلا أنه بالنظر إلى خصوصية بعض المجالات والمهن اضطر المشرع إلى التدخل بسن قوانين تهم طوائف معينة ، ومنها القوانين المتخصصة في المال والاقتصاد، التي تهم رجال الأعمال وهي القوانين التي تعنى في غالبها بالحقوق المالية. وهي حقوق تنقسم إلى ثلاثة أنواع : حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق ذهنية أو فكرية.

فالحق العيني هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، ومن أهم الحقوق العينية حق الملكية، وحق الارتفاق إلى غير ذلك، أما الحق الشخصي فهو سلطة قانونية تثبت لشخص معين قبل شخص آخر، تمكنه من إلزامه بأداء عمل معين أو

بالامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة له . وهو على هذا الأساس يمثل علاقة بين شخصين، صاحب الحق والمدين به.

في حين أن الحق المعنوي هو سلطة للشخص على شيء معنوي كالأفكار والاختراعات وعلى العموم كل إنتاج ذهني.

ويمكن اختصار الحق المالي بأنواعه الثلاثة (العيني والشخصي والذهني) بأنه : "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون". ونختزله في "المال" عموما وهو محل وموضوع جريمة الأموال موضوع هذه المادة.

والمقصود بالمال هنا هو المال بمفهومه الواسع الذي يشمل كل حق مالي أو ما له قيمة اقتصادية ، سواء كان عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا: كالنقود، والعمارات، والسفن، والأسهم، والسندات، والحصص في الشركات، وحقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع...وغيرها.

وبمعنى آخر فإن الأموال التي تعتبر محلا للحق هي كل ما يمكن تقويمه نقدا واكتسابه والتعامل فيه، وتشكل ذمة الشخص المالية.

والمال حسب بعض التعريفات والمفاهيم الأخرى هو: " كل شيء ينفع الإنسان ويمكن أن يستأثر به دون غيره ، أي يمكنه أن يحوزه حيازة مادية"

وبغض النظر عن مفاهيم المال المذكورة فإن المال ينقسم إلى مال عام ومال خاص، فأي منهما يكون محلا لجريمة الأموال ؟.

1- المال العام :

الأموال العامة هي أموال مخصصة للنفع العام، فهي تخضع لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني. ووصف المال بأنه مال عام يعني أنه ملك لكل المجتمع وتنوب عنه الدولة وأجهزتها المختلفة في ملكيته وإدارته بما يحقق المنفعة العامة التي رصد لها. وهو يمثل إحدى وسائل الدولة لتسيير وتدبير مرافقها العامة. وتكون من مجموع ما تملكه الدولة ومؤسساتها المملوكة لها كليا أو جزئيا من أموال عقارية ومنقولة.

وإذا كانت صفة المال العام تعتبر شرطا أساسيا في الجرائم المتعلقة به التي يرتكبها الموظف العمومي ، فإن هذا المال يمكن أن يكون محلا لجريمة رجال الأعمال، في حالات معينة، ومنها حالة المقاولات ذات الامتياز، وهي المقاولات المعهود لها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة . فأي اختلاس أو اعتداء إجرامي يمس هذا المال العام الموضوع تحت تصرف المقاولة المسيرة يعتبر تصرفا إجراميا أو اختلاسا لمال عام ارتكبه رجل الأعمال كشخص طبيعي أو كشخص معنوي.

2- <u>المال الخاص</u> :

الأموال الخاصة هي أموال يمتلكها أفراد أو أشخاص بغرض استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية. وهي تخضع من حيث اكتسابها واستغلالها والتصرف فيها لأحكام القانون الخاص . أما من حيث الحماية الزجرية للأموال الخاصة فهي إما أموال الغير أو أموال الضحية ، وإما أموال المشروع أو المؤسسة ، أو أموال الفاعل أي رجل الأعمال نفسه.

الأصل في القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أن الحماية الزجرية للمال تهم بالأساس مال الضحية أو المال المملوك للغير الذي يكون ضحية الفعل الجرمي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم السرقة، والنصب وخيانة الأمانة... وغيرها والتي تتعلق باختلاس أموال الغير.

فالمسؤولية الجنائية بالنسبة لأموال المؤسسة تنشأ من تحويلها عن تخصيصها أو مسارها القانوني أو التأسيسي في سبيل مصلحة خاصة وشخصية مما يضر بالغير.